E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.56
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

إكوادور، باراغواي، غواتيمالا، كوبا: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - الفـــريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت تسمى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحمايـــة الأقلـــيات، بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين تناط به ولاية استعراض التطورات المـــتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أن يولي انتباهاً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بالسكان الأصليين،

وإذ تشـــير إلى قـــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى قـــراريها هي ٢٠٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قراري اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/١٧ و٢٠٠٢/٢١ المؤرخين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية، وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في هذا الصدد جميع الآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولاية استعراض قضايا السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى الفريق العامل بسبب ولايته الحالية التي تتميز عن ولاية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع ومواصلة تعزيز التعاون القائم فعلاً بين الفريق العامل، والمحفل الدائم، والمقرر الخاص لأن ولاياتهم متكاملة ولا تؤدي إلى الازدواج،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تقّر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين ومنظماتهم في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الثاني، وبالحاجة إلى دعم مالي واف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تدرك أن الأمين العام قام، وفقاً للطلب المحدد الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٧٤/٢٠٠٤، بتعيين السيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منسقا للعقد الثاني،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها الذي أعلنت فيه العقد الثاني، أحاطت علماً بما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أمور منها استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، والذي أكدت فيه اللجنة من جديد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوقهم وحرياتهم وتعزيزها وحمايتها بدرجة أكبر من الفعالية،

وإذ تقر بما قدمته المفوضة السامية لحقوق الإنسان من مساهمة قيمة في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تيسير وضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسق العقد الثاني والحكومات والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية،

أولاً - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- *تحيط علماً* بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)، وبخاصة استنتاجاته وتوصياته؛

٢- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٣- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لرئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن تلك الدورة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أثناء الدورة الرابعة للمحفل في عام ٢٠٠٥، كما طلبت ذلك اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٤- *تدعو* الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص لأنشطة وضع المعايير طيلة العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٥- *ترحب* بمواصلة الفريق العامل استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف أوضاعهم وطموحاتهم، وبأن الفريق العامل سيركز في دورته الثالثة والعشرين على موضوع "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٦- *تدعو* الفريق العامل إلى مواصلة نظره في السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٧- *تدعو أيضاً* الفريق العامل وجميع الجهات المعنية بمواضيع محددة من مقررين خاصين، وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة وحلقات دراسية يعقدها خبراء، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة النظر في السبل والوسائل التي تكفل إيراد الحالة الخاصة للشعوب الأصلية كما ينبغي في تقاريرها الدورية المرفوعة إلى هيئاتها الرئاسية، إسهاماً منها في التنفيذ الفعّال لولاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة، واللجنة الفرعية، والمحفل الدائم، والفريق العامل؛

٨- *ترجو* من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في النهوض بالمهام المسندة إليه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً وافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

ثانياً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٩- *تعرب عن تقديرها* للمفوضين الساميين لحقوق الإنسان الحالي والسابق لدورهما في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ومساهمتهما في تعزيز التعاون الدولي لتحسين أوضاع السكان الأصليين؛

١٠- *تعرب عن تقديرها أيضاً* للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات الخاص بالعقد الدولي لما قدمه من مشورة إلى المنسق بشأن صرف الأموال للمشاريع والأنشطة الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل العقد؛

١١- *تؤكد* الحاجة الملحة لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن؛

١٢- *تحث* جميع الدول على مواصلة العمل، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بشأن تنفيذ استنتاجات وتوصيات العقد الدولي واتخاذ التدابير اللازمة لدعم أهداف العقد الثاني،

١٣- *تدعو* منسق العقد الثاني إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يرسي في أقرب وقت ممكن الأساس للتعاون والتشاور الكاملين المطلوبين لضمان المشاركة الفعلية للحكومات والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في

فـــريق الدعـــم المشـــترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، في تخطيط برنامج عمل العقد الثاني وتنفيذه ورصده؛

١٤- *تدعـــو* الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى أن يقدم في الوقت المناسب إلى منسق العقد الـــثاني، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي تستوجب النظر فيها لإدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني الذي طُلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٥- *تـــرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والســـتين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضـــية أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٥ فيما يتصل بالشعوب الأصلية، وكذلك مقترحات ضمن إطار العقد الثاني وخارجه دعماً لتعزيز وحماية الحقوق الفردية والجماعية للسكان الأصليين، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم؛

١٦- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -